



تشريح الميت وترقيع الأعضاء

تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س ٢٧: دراسة أمراض القلب والشرايين وإجراء سلسلة من الأبحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها، قد تتطلب الحصول على قلب وشرايين الأشخاص المتوفين لمعاينتها وإجراء الفحص عليها، علماً بأنهم يقومون بدفنها بعد إجراء التجارب عليها لمدة يوم واحد أو أكثر، والسؤال هو:

- ١ - هل يجوز القيام بذلك، فيما إذا كانت جثث الموتى التي تجرى عليها هذه الدراسة من المسلمين؟
- ٢ - هل يجوز دفن القلب والشرايين المنفصلة من جثة الميت بمعزل عنها؟
- ٣ - نظراً إلى صعوبة دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها، فهل يجوز دفنها مع جسد آخر؟

ج: لا مانع من تشريح جسد الميت، فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدد حياة الناس. ولكن يجب مع الإمكان عدم الاستفادة من جسد الميت المسلم. والأجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد ما لم يكن في دفنها معه حرج أو محذور آخر، وإلا جاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميت آخر.

س ٢٨: هل يجوز التشريح للتحقيق عن سبب الموت في حالة الشك فيه، كالشك في أنه هل مات بالسم أو بالخنق أو بغير ذلك؟

ج: إذا توقف بيان الحق على ذلك فلا مانع منه.

س ٢٩: ما هو حكم تشريح الجنين السقط في المراحل المختلفة من عمره، وذلك للحصول على معلومات في علم الأنسجة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن درس التشريح ضروري في كلية علم الطب؟

ج: يجوز تشريح الجنين السقط إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف معلومات طبية جديدة يحتاجها المجتمع أو الحصول على معلومات عن مرض يهدد حياة الناس. ولكن لا يستخدم في ذلك الجنين المسلم بعد ولوج الروح فيه ما أمكن.

س ٣٠: هل يجوز استخراج قطعة البلاتين من بدن المسلم الميت بتشريح الجسد قبل الدفن، لقيمتها وندرته؟



ج: لا بأس باستخراج البلاتين في فرض المسألة، مع مراعاة عدم هتك الميت.

س٣١: هل يجوز نبش قبور الأموات، سواء في ذلك مقابر المسلمين وغيرهم، بهدف الحصول على عظام الموتى لغرض الاستفادة منها للتعليم والتعلم في كلية الطب؟

ج: لا يجوز ذلك في قبور المسلمين، إلا إذا كانت هناك حاجة طبية ملحة إلى الحصول على عظام الموتى، ولم يمكن الحصول على عظام غير المسلم.

س٣٢: هل يجوز زرع الشعر في الرأس لمن احترق شعر رأسه، بحيث كان يتأذى ويتحرّج أمام الناس من ذلك؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، بشرط أن يكون من شعر حيوان يحلّ أكله أو من شعر إنسان.

س٣٣: إذا أصيب شخص بمرض وعجز الأطباء عن معالجته، وطبقاً لقولهم فإنه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلى و... الخ) قبل وفاته، وترقيعها في بدن شخص آخر؟

ج: إذا كان انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدي إلى موته فحكمه حكم القتل، وإلا فلا مانع منه فيما إذا كان بإذنه.

س٣٤: هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى، وترقيعها في بدن شخص مريض؟

ج: إذا كان بإذن الميت في حياته أو توقف إنقاذ النفس المحترمة على ذلك، فلا مانع منه.

س٣٥: هل تجب الدية في القرنية التي تؤخذ من بدن الميت وترقع في بدن إنسان آخر، حيث يتم ذلك في أكثر الأحيان من دون إذن ذوى الميت؟ وما هو مقدار الدية في كل من العين والقرنية على فرض وجوبها هنا؟

ج: يحرم أخذ القرنية من بدن الميت المسلم، وهو موجب للدية، ومقدارها خمسون ديناراً. وأما إذا أخذت برضى وإذن الميت قبل موته، فلا مانع في ذلك ولا توجب الدية.

س٣٦: أصيب أحد جرحى الحرب في خصيتيه مما أدى إلى قطعهما، فهل تجوز له الاستفادة من الأدوية الهرمونية للمحافظة على قدرته الجنسية وظاهره الرجولى؟ وإذا كان الطريق الوحيد للحصول على النتائج المذكورة، بالإضافة إلى إعطائه القدرة على الإنجاب، هو ترقيع (زرع) خصية له من شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أمكن ترقيع الخصية في بدنه، بحيث تصبح بعد الترقيع والإلتئام جزءاً من بدنه، فلا إشكال في ذلك من ناحية النجاسة والطهارة، ولا من حيث القدرة على الإنجاب وفي إلحاق الطفل به شرعاً.



كما لا بأس في استعماله الأدوية الهرمونية للحفاظ على قدرته الجنسية وعلى ظاهره الرجولى.

س٣٧: نظراً لأهمية ترقيع الكلية في إنقاذ حياة المريض، فإن الأطباء يفكرون في إنشاء بنك للكلية، وهذا يعنى أنّ الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً الى إهداء أو بيع الكلية، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أى عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: لا مانع من مبادرة المكلف حين الحياة الى بيع أو إهداء كليته أو أى عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها إذا لم يترتب عليه ضرر معتنى به، بل قد يجب ذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتب عليه أى حرج أو ضرر على نفس الشخص.

س٣٨: يتعرض بعض الأشخاص الى إصابات في المخ مما لا يمكن علاجها، فيفقدون نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ، ويظلون في حالة إغماء تام فتتعدم منهم القدرة على التنفس والاستجابة للمنبّهات، الضوئية منها والمادية؛ وفي مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة الى وضعها الطبيعى، ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً، ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس إصطناعى، ولا تدوم هذه الحالة الى مفارقة الحياة تماماً - لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام، ويطلق عليها في علم الطب اسم "الموت الدماغى"، الذى يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية. وفي جانب آخر، هنالك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغى. فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغى لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: إن كانت الاستفادة من أعضاء بدن ذوى المواصفات المذكورة فى السؤال لعلاج المرضى الآخرين مما يؤدى الى استعجال موته والى مفارقة الحياة تماماً منه فى الحين، فلا تجوز. وإلا فإن كانت بإذنه مسبقاً أو كان العضو المحتاج إليه مما يتوقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، فلا مانع منها.

س٣٩: أود التبرع بأعضائى والاستفادة من جسمى بعد وفاتى، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتى هذه، فطلبوا منى تسجيلها فى الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لى ذلك؟

ج: لا بأس فى الاستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو لعلاج مرضه، ولا مانع من الوصية بذلك إلا فى الاعضاء التى يصدق على قطعها من بدن الميت عنوان المثلة أو يعدّ قطعها منه هتك حرمة الميت عرفاً.

س٤٠: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: لا بأس فى ذلك فى نفسه.



س٤١: هل يجوز فحص موضع العورة من أفراد المؤسسة العسكرية؟

ج: لا يجوز كشف عورة الغير والنظر إليها، ولا إلزام صاحب العورة بكشف عورته أمام الناظر المحترم، إلا فيما إذا دعت الضرورة الى ذلك، كمرعاية القانون أو علاج المرض.

س٤٢: نلاحظ تكرار لفظ الضرورة كشرط فى جواز لمس الطبيب للمرأة أو النظر، فما معنى الضرورة؟ وما هى حدودها؟

ج: المراد بضرورة اللمس والنظر فى مقام العلاج، توقف تشخيص المرض وعلاجه عليهما، ويرجع فى حدودها الى مقدار الحاجة.

س٤٣: هل يجوز للطبيبة الكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: لايجوز إلا فى موارد الضرورة.

س٤٤: هل يجوز للطبيب لمس جسد المرأة والنظر إليه فى موارد المعالجة الطبية؟

ج: مع توقف العلاج على لمس جسد المرأة والنظر إليه، وعدم تيسر العلاج بمراجعة المرأة الطبية، لا بأس فيه.

س٤٥: ما هو حكم نظر الطبيبة الى عورة المرأة ولمسها، فيما إذا كان يتأتى لها معاينتها بالنظر إليها بواسطة المرأة؟

ج: مع إمكان الفحص بالنظر بواسطة المرأة وعدم الضرورة الى النظر واللمس، فلا يجوز.

س٤٦: لقياس النبض (ضغط الدم) وأمثاله، مما لا بد فيه من لمس بدن المريض، لو أمكن للممرّض غير المماثل أن يلبس القفازات الطبية أثناء قيامه بها، فهل يجوز له ذلك من دون القفازات (ما يلبسه الطبيب بيديه عند العلاج)؟

ج: مع إمكان اللمس من وراء الثوب أو مع لبس القفازات فى مقام العلاج، لا ضرورة الى لمس بدن المريض غير المماثل، فلا يجوز.

س٤٧: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة، فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: عملية التجميل ليست مداواة للمرض، فلا يجوز لأجلها النظر واللمس المحرّمان، إلا فيما إذا كان ذلك من أجل مداواة الحروق ونحوها واضطر فيها إلى اللمس أو النظر.



س٤٨: هل يحرم نظر غير الزوج الى عورة المرأة مطلقاً، حتى نظر الطبيب؟

ج: يحرم نظر غير الزوج، حتى الطبيب، بل الطبيبة، الى عورة المرأة، إلا عند الإضطرار إليه لعلاج المرض.

س٤٩: هل يجوز للنساء مراجعة الطبيب النسائي، فيما إذا كان أكثر حداقة من الطبيبة، أو كانت المراجعة إليها حرجية لهن؟

ج: مع توقف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرّمين، لا تجوز لهنّ مراجعة الطبيب الرجل، إلا مع تعذر أو تعسر المراجعة الى الطبيبة الأخصائية الحاذقة.

س٥٠: هل يجوز الإستمناء بأمر من الطبيب، من أجل تحليل وفحص المنى؟

ج: لا مانع منه في مقام التداوى، إذا كان العلاج متوقفاً عليه ولم يمكن بواسطة الزوجة.